



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.5/13*

Distr.: General
2 June 2023

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
البند 4 (ح) من جدول الأعمال المؤقت**

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً
بشأنها: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تنص الفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، على أن تتعاون الأطراف لتقدم، في حدود إمكانيات كل منها، مساعدة لبناء القدرات ومساعدة تقنية ملائمة وفي الوقت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة 2 من المادة 14 على أنه يجوز تقديم المساعدة لبناء القدرات والمساعدة التقنية من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص. وتنص الفقرة 2 كذلك على أنه ينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف في مجال المواد الكيميائية والنفايات من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية وتقديمها.

2- وتنص الفقرة 3 من المادة 14 على أن تشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى، وتيسر في حدود قدرات كل منها، وبدعم من القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقاً للمقتضى، تطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول على أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً، للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وتدعو الفقرة 4 من المادة 14 مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا إلى أن يقوم، بحلول موعد اجتماعه الثاني وما بعده، بالنظر في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية في 22 أيلول/سبتمبر 2023.

** UNEP/MC/COP.5/1.

المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة؛ والنظر في احتياجات الأطراف من التكنولوجيات البديلة، لا سيما الأطراف من البلدان النامية؛ وتحديد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيا، لا سيما الأطراف من البلدان النامية. وفي ذلك، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يأخذ في الاعتبار العروض والتقارير المقدمة من الأطراف، بما في ذلك المنصوص عليها في المادة 21، بشأن الإبلاغ، والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين. وتدعو الفقرة 5 مؤتمر الأطراف إلى تقديم توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب المادة 14.

3- ويقدم الفرع الثاني من هذه المذكرة معلومات ذات صلة بنظر مؤتمر الأطراف في التكنولوجيات البديلة. ويعرض الفرع الثالث معلومات عن أنشطة الأمانة المتصلة ببناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، إلى جانب النظر في السبل الممكنة لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا في فترة السنتين المقبلة وزيادة تعزيزها. ويعرض الفرع الرابع الإجراء الذي يُتَّرح أن يتخذه مؤتمر الأطراف.

ثانياً- النظر في المعلومات عن المبادرات القائمة واحتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة

4- نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في مذكرة الأمانة بشأن الإفادات والتقارير المقدمة فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 14 (UNEP/MC/COP.2/10)، وتجميع الإفادات والتقارير (UNEP/MC/COP.2/INF/5) الواردة من ثلاثة أطراف ومنظمتين غير حكوميتين. وشدد مؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-11/2 بشأن المادة 14: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، على أهمية الاستعانة بالترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية في تنفيذ بناء القدرات والمساعدة التقنية، وطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات المقدمة من الترتيبات القائمة عن بناء القدرات والمساعدة التقنية فيها لدعم الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

5- وتجب الأطراف، كل أربع سنوات، في تقاريرها الوطنية الكاملة التي تقدّم عملاً بالمادة 21، على السؤال 14-3 بشأن ما إذا قامت بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها. وأشارت الأطراف التي ردت بالإيجاب في التقارير الوطنية الكاملة الأولى، التي كان من المفترض تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى تقديم الدعم إلى أطراف أخرى في شكل دورات تدريبية وحلقات دراسية، وتمويل للمشاريع، والمواقع الشبكية والمنصات الإلكترونية، والبرامج المدرسية، وخطط الاتصال، وأنشطة التوعية وتنفيذ المشاريع. وأشار طرف واحد على الأقل إلى أنه يستفيد من نقل التكنولوجيا ويعمل في الوقت ذاته على تطوير وتعزيز أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً. ووصفت أطراف أخرى التحديات التي واجهتها في الحصول على التكنولوجيا ونقلها. وردت بعض الأطراف بأنها تقوم بتعزيز التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها على المستوى الوطني.

6- وتتضمن التقارير الوطنية معلومات قيّمة عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز في تطوير ونشر ونقل أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً، بما في ذلك تكنولوجيات الاستخراج الخالية من الزئبق لعمال مناجم الذهب الحرفيين والتكنولوجيات الخالية من الزئبق في قطاع طب الأسنان. وأعرب عدد من الأطراف من البلدان النامية كذلك عن حاجته إلى تكنولوجيات بديلة محددة مجدية ومتاحة اقتصادياً.

7- وعلاوة على ذلك، قام برنامج planetGOLD، الذي يموله مرفق البيئة العالمية، بتجميع قدر كبير من المعلومات عن التكنولوجيات ذات الصلة بالحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصيق النطاق والقضاء عليه، استناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال مرحلة التنفيذ الأولية للبرنامج. وتقدم الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/7 موجزاً للمعلومات المستمدة من الخبرة المكتسبة حتى الآن في المشاريع القطرية الثمانية الأولى لبرنامج planetGOLD.

8- وعلى الرغم من هذه المعلومات المهمة، فإن إجراء دراسة مكتبية لتجميع المعلومات ذات الصلة من التقارير الوطنية، والمعلومات المتاحة عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز بشأن التعاون فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص، والمعلومات المتاحة عن الاحتياجات ذات الصلة للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، من شأنه أن يوفر رؤى قيمة وفهماً أكثر تنظيمياً لنقل أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً ونشرها والحصول عليها على الصعيد العالمي. ويمكن التماس المعلومات ودراسات الحالات الفردية لاستخدامها في هذه الدراسة المكتبية من أعضاء شراكة الزئبق العالمية، التي يستضيفها فرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمؤتمر الدولي المعني بالزئبق بوصفه ملوثاً عالمياً، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة. ويمكن لهذه الكيانات أن تزود مؤتمر الأطراف بصورة أكثر شمولاً للتكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً، استناداً إلى الخبرة العملية والمعارف التقليدية والمحلية.

9- وتتضمن صحيفة وقائع برنامج العمل وأنشطة الميزانية المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية (النشاط 4) (UNEP/MC/COP.5/INF/36) هذه الدراسة المكتبية ضمن الأنشطة التي سيمولها الصندوق الاستئماني الخاص في فترة السنتين 2024-2025. وسيطلب هذا المسعى دعماً من خبير استشاري ولا يمكن الاضطلاع به في نطاق الموارد الحالية من الموظفين.

ثالثاً- تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا في فترة السنتين المقبلة

10- أعربت الأطراف، في كل من تقاريرها الوطنية وتعاملاتها مع الأمانة، عن تقديرها لما تلقته من دعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية وأشارت إلى أهمية ذلك الدعم واحتياجها إلى مزيد منه لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وأظهر تحليل الردود، في التقارير الوطنية الكاملة الأولى، على السؤال 1-14، بشأن ما إذا كان الطرف قد تعاون لتقديم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية، أن مجموعة كبيرة من الأطراف تعاونت لتقديم الدعم لأطراف أخرى في مجال بناء القدرات أو المساعدة التقنية. وكشفت التقارير أن أنشطة التعاون شملت دعم التمويل، وتنظيم واستضافة حلقات عمل ودورات تدريبية، والتعاون في المشاريع، وتقديم مساعدة تقنية محددة، ودعم وتعاون عامين، مع التركيز بوجه خاص على مجالات مثل مخاطر الزئبق وتدبير الرقابة، وتكنولوجيات منع التلوث بالزئبق والتخلص منه، والاتجار غير المشروع بالزئبق، والانضمام إلى اتفاقية ميناماتا، والمنتجات المضاف إليها الزئبق، ووضع خطط عمل للحد من الزئبق والقضاء عليه، وتعيين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

11- وأشار المشاركون كذلك إلى أهمية بناء القدرات في عدة عمليات بين الدورات، بما في ذلك اجتماعات الفريق العلمي المفتوح العضوية، المنشأ بموجب المقرر ا م-11/4، بشأن التقييم الأول للفعالية. وعلاوة على ذلك، وجد التقرير المتعلق بالاستعراض الثاني للآلية المالية (UNEP/MC/COP.5/12)⁽¹⁾ أن معدل تبديل جهات الاتصال الوطنية لاتفاقية ميناماتا كثيراً ما يكون مرتفعاً وأن لا بد من مساعدة جهات الاتصال بتزويدها بأدوات للتعلم السريع لتمكينها من أداء مهامها على نحو أفضل فيما يتعلق بالاتفاقية وآليتها المالية.

12- وقدمت لجنة التنفيذ والامتثال، في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (UNEP/MC/COP.5/14)، توصيات لتعزيز بناء القدرات من أجل تنفيذ المادة 4، بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق (بتشجيع المصادر الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، على دعم الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 13)؛ والمادة 7، بشأن تعيين الذهب الحرفي والضيق النطاق (بدعوة الأطراف إلى مواصلة

(1) يعرض الموجز التنفيذي لمشروع تقرير الاستعراض الثاني للآلية المالية الدروس المستفادة من الأنشطة الممولة من الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا خلال الفترة من آب/أغسطس 2019 إلى تموز/يوليه 2022.

التعاون من أجل تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا، في تطوير تكنولوجيات بديلة مستدامة خالية من الزئبق لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والحصول عليها، مع الإقرار بالتدابير التي اتخذتها الأطراف للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، وحيثما أمكن التوقف عن استخدامهما، في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق)؛ والمادة 11 بشأن نفايات الزئبق (بدعوة الأطراف إلى المشاركة في أنشطة محددة الهدف لبناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية فيما يتصل بنفايات الزئبق، بما في ذلك الأنشطة التي تقدمها الأمانة)؛ والمادة 14 (دعوة الأطراف، في حدود قدرات كل منها، إلى مواصلة الجهود بهدف التعاون من أجل دعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جميع القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا). وقد أدرجت هذه التوصيات في مشروع نص المقرر الوارد في المرفق بهذه المذكرة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

13- وتتص الفقره الفرعية 2 (ب) من المادة 24 من الاتفاقية على أن أحد وظائف الأمانة يتمثل في تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ الاتفاقية، بناء على طلبها. وقد بذلت الأمانة جهوداً لزيادة إعداد ونشر المواد التدريبية والإعلامية؛ وشرعت في وضع وحدات تدريبية على الإنترنت بشأن التجارة (المادة 3)، والمنتجات المضاف إليها الزئبق (المادة 4)، والعمليات (المادة 5)، والانبعاثات (المادة 8)، والإبلاغ الوطني (المادة 21)، بدعم مالي سخي من الاتحاد الأوروبي؛ وتنتظر في تطوير أدوات أخرى للتعليم عبر الإنترنت، رهناً بتوافر تبرعات. وتتمثل ميزة المواد التدريبية عبر الإنترنت في تمكن المشاركين من إكمال الدورات في الوقت الذي يناسبهم وبالوتيرة التي تناسبهم، ويمكنهم تكيف الدورات ونشرها على المستويين الوطني والمحلي.

14- ومنذ عام 2020، نظمت الأمانة ثلاثة مواسم من الدورات التدريبية عبر الإنترنت بعنوان "ميناماتا أونلاين"، وهي متاحة على الموقع الشبكي وعلى القناة المخصصة لاتفاقية ميناماتا على يوتيوب، بهدف توفير معلومات علمية وتقنية، ومعلومات ذات صلة بتنفيذ مواد الاتفاقية، ومعلومات متعلقة بالقضايا التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف. وتمكن المشاركون من طرح الأسئلة والتفاعل مع الأمانة، وأتيح لجميع مواد العروض ومقاطع الفيديو على الموقع الشبكي للاتفاقية.

15- وقد سعت الأمانة إلى الحصول على فرص لعقد حلقات عمل واجتماعات بالحضور الشخصي - وهو شكل ثالث للتعليم - على سبيل المثال، على هامش الاجتماعات الإقليمية أو غيرها من الاجتماعات. ونظمت، في إطار مشروع يموله الاتحاد الأوروبي، حلقة عمل عالمية في حزيران/يونيه 2023 بشأن التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق لدعم المشاركين من الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

16- وفي إطار الموسم الثاني من ميناماتا أونلاين، نظمت الأمانة جلسة بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين في تنفيذ الاتفاقية. وعملاً بالمقرر ا م-10/4 بشأن تعميم المسائل الجنسانية، وضعت الأمانة مشروع خطة عمل للمسائل الجنسانية لتعميم المنظور الجنساني في تنفيذ اتفاقية ميناماتا واقترحت أنشطة ذات أولوية لفترة السنتين 2024-2025 (UNEP/MC/COP.5/18) لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

17- ويشارك جميع موظفي الأمانة في بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية بالإضافة إلى واجباتهم الأساسية. وموظفة إدارة البرامج لبناء القدرات والمساعدة التقنية مسؤولة أيضاً عن عمل الأمانة المتصل بالآلية المالية للاتفاقية (البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، ومرفق البيئة العالمية). وتتفد الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بخلاف الأنشطة ذات الطابع التيسيري والأنشطة المضطلع بها من خلال الآلية المالية، باستخدام التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الخاص. وفيما يتعلق بفترة السنتين 2024-2025، تقدّم صحيفة وقائع برنامج العمل وأنشطة الميزانية المتعلقة ببناء القدرات

والمساعدة التقنية لمحة عامة عن العمل المقترح أن تضطلع به الأمانة، بدعم من الخبراء الاستشاريين، باستخدام المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الخاص.

18- وتشمل هذه الأنشطة المقترحة وضع ونشر أدوات ومواد تدريبية لتعزيز قدرة الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وأنشطة بناء القدرات لتعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية، والتجارة، والمنتجات المضاف إليها الزئبق، والمبادئ التوجيهية لنفايات الزئبق؛ وتقديم الدعم في مجال بناء القدرة على الاستجابة السريعة عند الطلب للتصدي لتحديات التنفيذ الناشئة والرئيسية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛ والأنشطة الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك التدريب على المسائل الجنسانية والتجارة.

19- وتتعاون الأمانة مع شراكة الزئبق العالمية لدعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية المتصلة بالزئبق وتنفيذ اتفاقية ميناماتا. وكما ورد في التقرير المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في سياق الشراكة منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.5/INF/32)، فالشراكة تتضمن ثمانية مجالات نشطة للعمل المشترك، ألا وهي: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛ وإنتاج الكلور والقلويات باستخدام خلايا الزئبق؛ وبحوث النقل الجوي للزئبق ومصيره؛ والزئبق في المنتجات؛ وإطلاقات الزئبق من احتراق الفحم؛ وإدارة نفايات الزئبق؛ وتوريد الزئبق وتخزينه؛ وإطلاقات الزئبق من صناعة الأسمنت. ويجوز للكيانات أو الأفراد المهتمين بأن يصبحوا شركاء أن يقدموا رسالة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإبداء دعمهم لشراكة الزئبق العالمية والتزامهم بتحقيق هدفها. ولا ينطوي الانضمام إلى أي من مجالات الشراكة على رسوم⁽²⁾.

20- وخلص تقرير الاستعراض الثاني للآلية المالية إلى أن دعم الأفرقة الملزمة وتوافرها، مثل أمانة اتفاقية ميناماتا، وأمانة مرفق البيئة العالمية، وشراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، شكلاً حافزاً للحصول على موارد كبيرة من حيث المعرفة والتنسيق، وقد باتت رصيماً لتنفيذ العديد من المشاريع.

21- وتضم شراكة الزئبق العالمية خبراء من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية لتبادل المعارف والمعلومات من أجل النهوض بأهداف الشراكة، التي تتفق مع هدف اتفاقية ميناماتا. وتضطلع بعض مجالات الشراكة بعمل ابتكاري للتوفيق بين الاحتياجات والخبرات المتاحة. وتدعم أمانة الشراكة كذلك العمليات الجارية للآلية المالية للاتفاقية. وفي هذا الصدد، أجرت الأمانة استعراضاً تقنياً لطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد، وتشارك، إلى جانب شركائها، في عدة برامج ومشاريع ذات صلة بالزئبق تابعة لمرفق البيئة العالمية. ولذلك تحمل الشراكة أهمية كبيرة لأنشطة الأمانة الجارية والمقبلة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية.

رابعاً- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

22- في ضوء حكم الاتفاقية الذي يقضي بأن ينظر مؤتمر الأطراف، على أساس منتظم، في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة، وفي احتياجات الأطراف من التكنولوجيات البديلة، وأن يحدد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيات، وفي ضوء الاحتياجات المستمرة لبناء القدرات والمساعدة التقنية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة واعتماد مقرر على غرار النص الوارد في مرفق هذه الوثيقة، يأخذ في الاعتبار توصيات لجنة التنفيذ والامتثال.

(2) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الرابط التالي: www.unep.org/globalmercurypartnership/

مشروع المقرر ا م-5/[-]: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره المادة 14 من اتفاقية ميناماتا بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا،

1- يطلب إلى الأمانة، عملاً بالفقرة 4 من المادة 14 ورهنًا بتوافر الموارد، أن تعد دراسة مكتبية باستخدام المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، والتقارير الواردة في إطار مشاريع مرفق البيئة العالمية والمعلومات المتاحة المقدمة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك شراكة الزئبق العالمية، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمؤتمر الدولي المعني بالزئبق بوصفه ملوثاً عالمياً، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تعد دراسات حالات إفرادية بشأن ما يلي:

- (أ) المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص؛
- (ب) احتياجات الأطراف من التكنولوجيات البديلة، لا سيما الأطراف من البلدان النامية؛
- (ج) أي تحديات تواجهها الأطراف؛

2- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح الدراسة المكتبية ودراسات الحالات الإفرادية الوارد وصفها في الفقرة 1 أعلاه لمؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه السادس، عملاً بالفقرة 4 من المادة 14؛

3- يطلب كذلك إلى الأمانة، رهنًا بتوافر الموارد، أن تعد وتنتشر أدوات ومواد تدريبية متصلة بتنفيذ التزامات الأطراف بموجب الاتفاقية، بما في ذلك مواد تتصدى لتحديات التنفيذ الناشئة والرئيسية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، ولا سيما توصيات لجنة التنفيذ والامتثال بشأن تنفيذ المواد 4 و7 و11 من الاتفاقية، وأن تضطلع بأنشطة شاملة لبناء القدرات، بما في ذلك التدريب على المسائل الجنسانية والتجارة؛

4- يهيب بالأطراف القادرة أن تساهم في الصندوق الاستئماني الخاص لإتاحة إجراء الدراسات وأنشطة بناء القدرات الموصوفة في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه وفي صحيفة وقائع برنامج العمل وأنشطة الميزانية المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية (النشاط 4)؛

5- يهيب بالأطراف، في ضوء الفقرة 1 من المادة 14 وفي نطاق قدرات كل منها، أن تواصل بذل الجهود للتعاون من أجل دعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جميع القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من خلال توفير الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛

6- يشجع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا على دعم الأطراف من البلدان النامية في تنفيذها للاتفاقية، عملاً بالفقرة 3 من المادة 13، بشأن الموارد والآلية المالية⁽¹⁾؛

7- يدعو الأطراف إلى مواصلة التعاون لتقديم الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا من أجل تطوير تكنولوجيات بديلة مستدامة خالية من الزئبق لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

(1) أعدت الأمانة هذه الفقرة مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير المتعلق بعمل لجنة التنفيذ والامتثال (UNEP/MC/COP.5/14).

وتحسين فرص الحصول عليها، مع الاعتراف بالتدابير التي اتخذتها الأطراف للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، وحيثما أمكن التوقف عن استخدامهما، في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق⁽²⁾؛

8- يدعو الأطراف إلى المشاركة في أنشطة محددة الهدف لبناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية فيما يتصل بنفايات الزئبق، بما في ذلك الأنشطة التي تقدمها الأمانة⁽³⁾؛

9- يطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون وتعززه مع شراكة الزئبق العالمية، وأن تتعاون مع الشراكة في النظر في الخيارات المتعلقة بتعزيز برنامج الأمانة لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وتعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف أثناء تعاونها لتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية عملاً بالفقرة 1 من المادة 14.

(2) أعدت الأمانة هذه الفقرة مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير المتعلق بعمل لجنة التنفيذ والامتثال (UNEP/MC/COP.5/14).

(3) أعدت الأمانة هذه الفقرة مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير المتعلق بعمل لجنة التنفيذ والامتثال (UNEP/MC/COP.5/14).